mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى الجامع الكبير - 62 - كتاب النكاح والطلاق للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

704 حكم مَن دُعِي لوليمة في يومٍ اعتاد صومه؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

واحد الاخوة يقول قائما تطوعا ثم يدعوني عزيز علي الى وليمة في مداوته اذا كان الصوم نافلة فلا بأس اذا رأيت المصلحة في ذلك والا ودعوة فان كان صائما فليدعو - <u>00:00:00</u>

وان كان مغفلا فليفعل يدعو يعني يقول جزاكم الله خير واكرمكم الله وتقبل الله خيركم ذلك سامحوني انا فليصلي فليدعو وان طعم المصلحة في ذلك يؤانسهم او وان رجال لا ينازع فلا بأس - <u>00:00:30</u>

افضل لا بأس معلوم احرج عليه ليس بواجبه حتى يكمل لانه تطوع لكن تكميله افضل الا اذا فرض المصلحة فلا بأس بها - <u>00:00:54</u>